

Distr.: General  
23 February 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الخامسة والعشرون  
٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

أيرلندا\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٤٩ جهة صاحبة مصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يلتزم هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. لكنه لا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أيًا كانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وتُركت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي طرأت في تلك الفترة.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



## أولاً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقييد التام بمبادئ باريس

١ - أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمساواة في أيرلندا أنه منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق وقبول التوصيات المتعلقة بالتصديقات<sup>(٢)</sup>، لم تصدق أيرلندا<sup>(٣)</sup> على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٤)</sup>.

٢ - ورحبت اللجنة بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان من أجل "المساعدة في المضي قدماً نحو التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وتقديم التقارير إلى هيئات رصد حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وللمجلس أوروبا"<sup>(٥)</sup>. وأفادت اللجنة بأن لجنة إصلاح القانون بصدد النظر في تطبيق الالتزامات الدولية في القانون المحلي، وقالت إنها بانتظار توصياتها<sup>(٦)</sup>.

٣ - وأشارت اللجنة إلى عقد استفتاءين بشأن حقوق الطفل<sup>(٧)</sup>، وبشأن الزواج المدني للمثليين<sup>(٨)</sup>. ولاحظت أن المؤتمر الدستوري قد أوصى بتعديل الدستور لتعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت اللجنة بتعديل الأحكام الدستورية المتعلقة بالنساء (المادة ٤١-٢)، وكفالة المساواة (المادة ٤٠-١)، وجريمة التجديف (المادة ٤٠-٦-١)، عن طريق استفتاء<sup>(٩)</sup>.

٤ - وأفادت اللجنة بأن قانون عام ٢٠١٤ أنشأ لجنة جديدة ممثلة لمبادئ باريس، تتمتع بمزيد من الاستقلالية المؤسسية وتخضع للمساءلة أمام البرلمان<sup>(١٠)</sup>. وأضافت أن قانون عام ٢٠١٤ قد وضع على عاتق الهيئات العامة مهمة إيجابية، هي أعمال حقوق الإنسان وتحقيق المساواة<sup>(١١)</sup>. وقدمت اللجنة نفسها على أنها عنصر من عناصر الآليات الوطنية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأن لديها مخصصات من الموارد ملائمة لصفحتها تلك<sup>(١٢)</sup>.

٥ - ورحبت اللجنة بإنشاء لجنة فرعية برلمانية لحقوق الإنسان، لكنها أشارت إلى محدودية ولاية تلك اللجنة الفرعية وأوصت بأن يشمل اختصاصها النظر في النطاق الكامل لحقوق الإنسان وقضايا المساواة على صعيد جميع الإدارات الحكومية<sup>(١٣)</sup>.

٦ - وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم إحراز أي تقدم في وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، وأوصت بالمضي قدماً في وضع خطة بشأن حقوق الإنسان والمساواة<sup>(١٤)</sup>.

٧- وحسب اللجنة، لم يكن من الواضح كيف استخدم مكتب تعزيز إدماج المهاجرين الإحصاءات المجمعة عن الحوادث ذات الدوافع العنصرية في توجيه السياسة العامة؛ وتبقى أحكام قانون عام ١٩٨٩ المتعلق بمحظر التحريض على الكراهية غير مستخدمة إلى حد كبير. وأوصت اللجنة بإنشاء آلية قوية لرصد حوادث العنصرية، وتحديد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية؛ وتنقيح الإطار القانوني الحالي بشأن الجريمة المرتكبة لدوافع عنصرية من أجل ضمان وجود قانون فعال قادر على ردع الجرائم المرتكبة لدوافع عنصرية وملاحقة مرتكبيها<sup>(١٥)</sup>.

٨- ولاحظت اللجنة استمرار الاكتظاظ في السجون، وإحراز تقدم في الحد من ممارسة "تفريغ المبال" ورحبت بنشر المخطط العام لمشروع القانون المتعلق بالعدالة الجنائية (العقوبات المجتمعية) الذي يقترح زيادة استخدام العقوبات غير الاحتجازية، وحثت على إيلاء الأولوية لهذا الإصلاح القانوني للحد من الاكتظاظ. ورحبت اللجنة بالتحسينات التي أدخلت على نظام شكاوى السجناء وفقاً للتوصيات التي قدمها مفتش السجون، لكنها أعربت من جديد عن قلقها إزاء عدم وجود أمين مظالم مناسب ومستقل معني بالسجون لكي يجري تحقيقات مستقلة في شكاوى السجناء. كما أعربت اللجنة من جديد عن قلقها لأن الدولة لم تضع جدولاً زمنياً محدداً للفصل التام بين المحبوسين احتياطياً والسجناء المحكوم عليهم، وبين السجناء الأحداث والسجناء البالغين، وبين المحتجزين المهاجرين والسجناء المحكوم عليهم، على التوالي. وقدمت اللجنة توصيات في هذا الصدد<sup>(١٦)</sup>.

٩- وفي حين رحبت اللجنة بالتقدم المحرز على وجه التحديد في المخطط العام لمشروع القانون المعدل والمعزز المتعلق بالعنف المنزلي، أوصت بإيلاء الأولوية للإصلاحات التشريعية من أجل السماح بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛ وبتوفير التمويل الكافي للملاجئ من أجل الامتثال لتوصية مقدمة من مجلس أوروبا<sup>(١٧)</sup>.

١٠- وأشارت اللجنة إلى الأثر المفرط للتكشف وتخفيضات الإنفاق العام نتيجة الأزمة المالية على الفئات المحرومة أصلاً وهي: النساء والشباب والمهاجرون؛ وإلى ما نتج عن استمرار تطبيق شرط الإقامة الاعتيادية من آثار سلبية على المهاجرين وملتزمسي اللجوء وضحايا العنف المنزلي والرحل والروما. وأوصت اللجنة أيرلندا بأن تستعرض مدى كفاية مدفوعات الرعاية الاجتماعية، ولا سيما تلك المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والآباء الوحيدين؛ وأن تستعرض المبادئ التوجيهية لتنفيذ الحكم المتعلق بشرط الإقامة الاعتيادية للحصول على 'الحق في الإقامة'، وأن تقدم التدريب المناسب لصانعي القرار بغية منع التمييز غير المباشر في تطبيق ذلك الحكم؛ وأن تكفل إتاحة السكن الميسور التكلفة؛ وأن تنظر في وضع حدود لأسعار الإيجار، وفي زيادة إعانات الإيجار<sup>(١٨)</sup>.

١١- وأيدت اللجنة التوصيات التي قدمتها هيئات مختلفة برصد تنفيذ المعاهدات والتي تدعو أيرلندا إلى اتخاذ جميع التدابير من أجل تنقيح إطارها القانوني المتعلق بالإجهاض لضمان توافقه مع القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(١٩)</sup>.

١٢- وأوصت اللجنة بإعطاء أولوية لتحسين توافر الخدمات الصحية العقلية المجتمعية؛ وتعديل قانون الصحة العقلية لعام ٢٠٠١ من أجل ضمان أن تقوم اللجنة المعنية بالصحة العقلية بالرقابة الكافية على الخدمات الصحية العقلية المجتمعية؛ ووضع جميع الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في مرافق ملائمة لأعمارهم<sup>(٢٠)</sup>.

١٣- وفي حين لاحظت اللجنة إحراز تقدم بطيء في النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أوصت ببدء إعطاء الأولوية للعناصر الرئيسية من الإطار التشريعي القائم بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ونشر استراتيجية شاملة لعمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، دون تأخير؛ والنظر في تكاليف المعيشة في حالة الإعاقة عند استعراض معدلات مدفوعات الرعاية الاجتماعية ذات الصلة بالإعاقة<sup>(٢١)</sup>.

١٤- وأوصت اللجنة بإعطاء الأولوية للحد من الحواجز التي تمنع أفراد جماعة الرحل من التمتع بتكافؤ فرص الحصول على السكن اللائق، والتعليم، والصحة؛ وبتخاذ خطوات إضافية من أجل الأعمال التدريجي للحق في السكن الملائم من الناحية الثقافية لأسر الرحل، بالتشاور مع كل أسرة على حدة؛ والاعتراف على سبيل الأولوية بالرحل كأقلية إثنية<sup>(٢٢)</sup>.

١٥- وأفادت اللجنة بأن نظام الإعالة المباشرة المتعلق بحقوق ملتزمي اللجوء كان موضوع انتقادات محلية وإقليمية ودولية للأسباب التالية: حالات التأخير الطويل للبت في طلب من طلبات الحماية، والأوضاع المعيشية السيئة في مراكز الإعالة المباشرة، والآثار الضارة على صحة ملتزمي اللجوء ورفاههم، ومنع ملتزمي اللجوء من العمل. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد قدم مؤخراً في تقرير إلى الحكومة توصيات هامة متعلقة بالإعالة المباشرة ينبغي تنفيذها؛ وأوصت اللجنة بإعطاء الأولوية للإصلاح التشريعي من أجل وضع إجراء واحد للحماية؛ وإعادة النظر في ممارسة استقبال الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر في مراكز الإعالة المباشرة؛ وتعزيز الإطار التشريعي المتصل بالتعرف على الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر<sup>(٢٣)</sup>.

## ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

### ألف- المعلومات الأساسية والإطار

#### ١- نطاق الالتزامات الدولية

١٦- رحب مكتب أمين مظالم الأطفال بتصديق أيرلندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>(٢٤)</sup>.

١٧- وأفادت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً، في معرض إشارتها إلى توصية محاط بها علماً من توصيات الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٢٥)</sup>، بأن أيرلندا صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ في عام ٢٠١٥. وفي حين أشارت الورقة المشتركة ٣ - منظمة

حقوقك حالاً إلى استمرار تعرض العديد من العمال المنزليين للاستغلال الشديد<sup>(٢٦)</sup>، وأوصت بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً<sup>(٢٧)</sup>.

١٨- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن أيرلندا لم تبدأ بعد سن التشريعات اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢٨)</sup>.

١٩- ورحبت منظمة مراكز المشورة القانونية المجانية بتوقيع أيرلندا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠١٢. وقالت إن الحكومة لم تشرع في إجراء المشاورات المشتركة بين الإدارات، التي عادة ما تكون الخطوة الأولى نحو التصديق على صك<sup>(٢٩)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٠)</sup>.

٢٠- ولاحظ مركز حقوق المهاجرين في أيرلندا أن أيرلندا لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأوصى بإنشاء فريق عامل للتصديق<sup>(٣١)</sup>.

## ٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٢١- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أوجه التقدم المحرز بفضل استفتاء عام ٢٠١٥ الرامي إلى توسيع نطاق حقوق الزواج المدني ليشمل الأزواج المثليين<sup>(٣٢)</sup>.

٢٢- ورحب مكتب أمين مظالم الأطفال بإدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى، وحق الطفل في أن يُستمع إليه في الدستور، معتبراً ذلك أمراً مهماً على الرغم من عدم إدماج اتفاقية حقوق الطفل بكاملها في القانون الأيرلندي، وقدم المكتب توصيات<sup>(٣٣)</sup>.

٢٣- وأفاد مركز الرأفة للموارد القانونية بأنه خلال المؤتمر الدستوري لآذار/مارس ٢٠١٤، أيدت نسبة ٨٥ في المائة تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وصوتت نسبة ٨٤ في المائة تحديداً على أن يصبح الحق في السكن حقاً مكرساً في الدستور<sup>(٣٤)</sup>. وأوصت مبادرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإدماج العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون المحلي<sup>(٣٥)</sup>.

٢٤- وأوصت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالاً بأن تستجيب أيرلندا على الفور لتوصيات المؤتمر الدستوري التي لم تستجب لها بعد<sup>(٣٦)</sup>، وأن تحدد المسائل التي ستطرح للاستفتاء ووقت إجراء الاستفتاء<sup>(٣٧)</sup>.

## ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢٥- أشارت منظمة العفو الدولية إلى استثناء العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من مهام وصلاحيات الإنفاذ التي تتولاها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة

حديثاً<sup>(٣٨)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً إلى أنه لم يُعتمد بعد برنامج وطني لتثقيف الموظفين في الخدمة المدنية والعامّة بشأن حقوق الإنسان والمساواة<sup>(٣٩)</sup>.

٢٦- وأشارت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً إلى أن أيرلندا لم تعتمد بعد<sup>(٤٠)</sup> خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان<sup>(٤١)</sup>. وأوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بإجراء مشاورات مع المدافعين عن حقوق الإنسان وبمحايتهم عن طريق خطة من هذا القبيل<sup>(٤٢)</sup>. وفي حين رحبت منظمة "تروكير" بالالتزام الحالي بوضع خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أوصت أيرلندا بوضع وتنفيذ خطة فعالة وشاملة، بطرق منها: إدراج العناية الواجبة والإلزامية بحقوق الإنسان فيما يخص الشركات التي تملكها الدولة، وضمان الانتصاف، من خلال الإحالة إلى الممارسات الجيدة الدولية<sup>(٤٣)</sup>.

٢٧- وكشفت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً عن مسألتين باعتبارهما مسألتين شاملتين وهما: عدم وجود بيانات مفصلة؛ وأثر الأزمة الاقتصادية على حقوق الإنسان. وأوصت بأن تُدمج تقييمات الأثر على حقوق الإنسان والمساواة في عمليات الميزانية، وبأن تستند سياسة الميزانية إلى بيانات مبوبة. وينبغي لأيرلندا أن تدمج إطار المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان في عملية صنع القرار باعتبار ذلك جزءاً من استراتيجية مكافحة الفقر على الأمد الطويل<sup>(٤٤)</sup>. وأوصت منظمة مراكز المشورة القانونية المجانية أيرلندا بتحديد مستوى أدنى للحماية الاجتماعية وضمان صون هذا العنصر الأساسي في جميع الأوقات<sup>(٤٥)</sup>.

٢٨- وأوصت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً بأن تضطلع اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان المنشأة حديثاً بعملها على نحو شفاف وأن تسمح بالتعاون الهادف مع المجتمع المدني<sup>(٤٦)</sup>.

## باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٢٩- رحبت منظمة العفو الدولية بتقديم تقرير مرحلي وطني<sup>(٤٧)</sup>، وهو تقرير كانت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً تحيل إليه باستمرار<sup>(٤٨)</sup>.

### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٣٠- أوصت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً أيرلندا بتقديم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على سبيل الأولوية<sup>(٤٩)</sup>.

### ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٣١- أفادت الورقة المشتركة ٦ بأن المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان قد زار أيرلندا وقدم توصيات إليها، وحتى تموز/يوليه ٢٠١٤ لم تستجب الحكومة لتوصياته<sup>(٥٠)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ١- المساواة وعدم التمييز

٣٢- لقد أُثيرت مسائل مختلفة متصلة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين بما في ذلك التعدي التاريخي على النساء والأطفال في مرافق الرعاية<sup>(٥١)</sup> الطبية<sup>(٥٢)</sup> أو المؤسسية<sup>(٥٣)</sup> في وقت كان فيه الحمل بطفل خارج إطار الزواج وصمة عار اجتماعي كبير<sup>(٥٤)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٣- منظمة حقوقك حالياً أن هوامش الفجوة في الأجور بين الجنسين قد زادت. وأشارت إلى عدم اتخاذ أي إجراءات ملموسة من أجل زيادة عدد النساء في مجالس إدارة الشركات. وأوصت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً أيرلندا بإجراء استعراض مستقل للاستراتيجية الوطنية بشأن المرأة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦ وتصميم عملية تشاورية بشأن الاستراتيجية اللاحقة لها<sup>(٥٥)</sup>. واقترح المنتدى الوطني لنساء الرجل أن يشمل هذا الاستعراض المستقل على النحو المقترح في الجولة الأولى<sup>(٥٦)</sup> إصدار توصيات من أجل النهوض بنساء الرجل<sup>(٥٧)</sup>.

٣٣- وأفاد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن الشرطة سجلت ١٠٩ حوادث متصلة بالكراهية حدثت في عام ٢٠١٣، منها ١٢ حادثاً صدرت أحكام بشأنها. ومن بين ١٠٩ حوادث المذكورة، كانت هناك جريمتان بدوافع معاداة السامية، و١٧ جريمة بدوافع معاداة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية، أما الحوادث المتبقية البالغ عددها ٩٠ حادثاً، فقد ارتكبت بسبب التحيز القائم على العنصرية و/أو كره الأجانب<sup>(٥٨)</sup>. وأفادت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية باكتشاف أدلة على التصنيف الإثني التمييزي في أيرلندا<sup>(٥٩)</sup>. وكررت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف دعوات الأقليات المسلمة إلى الحكومة من أجل معالجة الأسباب الجذرية لجرائم الكراهية<sup>(٦٠)</sup>.

٣٤- وأوصى مركز بائي للرجل والروما أيرلندا بتجديد/وضع خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة العنصرية مع إشراك المجتمع المدني بشكل قوي في صياغتها وتنفيذها<sup>(٦١)</sup>، على النحو الذي التزمت به أيرلندا مسبقاً<sup>(٦٢)</sup>.

٣٥- وأوصت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً بإعطاء الأولوية للتدابير الرامية إلى معالجة الأثر التمييزي للمادة ٣٧(١) من قانون المساواة في العمل لعام ١٩٩٨؛ ولتوسيع قائمة الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها، بما فيها الوضع الاجتماعي والاقتصادي<sup>(٦٣)</sup>.

٣٦- وأوصت منظمة إدموند رايس الدولية بإعادة النظر في السن الذي يعتبر فيه الشباب أشخاصاً بالغين في خدمة الصحة العقلية في أيرلندا<sup>(٦٤)</sup>؛ وتعيين مزيد من الأخصائيين الاجتماعيين لبناء الثقة مع الشباب المعرضين للخطر<sup>(٦٥)</sup>.

٣٧- ورحبت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً بسن تشريعات تنص على تمتع الأزواج المثليين بحقوق متساوية فيما يخص تربية الأطفال، وبسن قانون الاعتراف بنوع الجنس لعام ٢٠١٥. وأوصت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً بوضع تشريعات من أجل: تنظيم مسألة الرحم المستعار، التي تنطبق على الأزواج المثليين وغير المثليين؛ وضمان ألا يبقى هناك أي تمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين فيما يخص المعاشات التقاعدية<sup>(٦٦)</sup>.

٣٨- وأشارت منظمة العمل المتعلق بالشيخوخة إلى نشر الاستراتيجية الوطنية للشيخوخة في عام ٢٠١٣، وأوصت بوضع خطة لتنفيذ تلك الاستراتيجية<sup>(٦٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً بأيرلندا بأن تبحث أثر تدابير التقشف للتأكد من أن خدمات الدعم مزودة بما يكفي من الموارد؛ وأن تتخذ تدابير محددة الأهداف بغية التصدي لمشكلة أوقات الانتظار في إطار استراتيجية دعم التمريض المنزلي؛ وأن تتأكد من أن تمويل وتخصيص ساعات المساعدة المنزلية يستجيبان للطلب<sup>(٦٨)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣٩- أفادت شبكة العمل القانوني العالمي بأن الاعتماد غير المشروط للكلية الملكية للجراحين في أيرلندا - جامعة البحرين الطبية من قبل المجلس الطبي الأيرلندي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قد تسبب في انتهاك الدولة للقانون الدولي، بالنظر إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها التعذيب، داخل مستشفيات التدريب التي تستخدمها الكلية المذكورة<sup>(٦٩)</sup>.

٤٠- ولاحظ مكتب أمين مظالم الأطفال أن مشروعية العقوبة البدنية للأطفال في أيرلندا تشكل انتهاكاً للمادة ١٧ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، ودعا أيرلندا إلى تنفيذ التوصيات السابقة للاستعراض الدوري الشامل<sup>(٧٠)</sup> وهيئات المعاهدات بشأن حظر العقوبة البدنية<sup>(٧١)</sup>. وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى تقارير يرجع تاريخها إلى أيار/مايو ٢٠١٥ مفادها أن "التأديب المعقول" سيخضع للمراجعة<sup>(٧٢)</sup>.

٤١- وأشار الاتحاد الأيرلندي لإصلاح النظام الجزائي إلى أوضاع السجون<sup>(٧٣)</sup> باعتبارها المشكلة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في أيرلندا حسبما جاء في التقارير<sup>(٧٤)</sup>. وفي حين لاحظ الاتحاد التقدم المحرز في هذا الصدد، أوصى أيرلندا بأن تسرع في العمل من أجل مواءمة مرافق السجون مع المعايير الدولية الدنيا فيما يتعلق بالاحتفاظ، والصرف الصحي داخل الزنانات، واستخدام الحبس الانفرادي، وانعدام الفصل بين المحبوسين احتياطياً والسجناء المحكوم عليهم، ومستوى العنف بين السجناء<sup>(٧٥)</sup>.

٤٢- وأفاد الاتحاد بأن مفتش السجون قد أشار إلى سوء استخدام موظفي السجون للسلطة المخولة لهم، وحث على إجراء استعراض ثقافي لنظام السجون الأيرلندي<sup>(٧٦)</sup>. وأوضحت منظمة



العفو الدولية أن من الأساسي إنشاء آلية وقائية وطنية<sup>(٧٧)</sup> عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتماشياً مع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة<sup>(٧٨)</sup>. وأوصى الاتحاد الأيرلندي لإصلاح النظام الجزائي بأن تشمل هذه الآلية نظاماً مستقلاً تماماً لتقديم الشكاوى، ومكتب أمين مظالم خاص بالسجون، ومكتب معزز لمفتش السجون<sup>(٧٩)</sup>.

٤٣ - وأشار مركز سانت باتريك للخدمات الصحية العقلية إلى الانتشار الموثق لمشاكل الصحة العقلية في أيرلندا، بما يشمل تسجيل البلد لأعلى معدل انتحار في صفوف الشباب في الاتحاد الأوروبي<sup>(٨٠)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً إلى العلاج القسري والاحتجاز المسموح بهما بموجب قانون الصحة العقلية لعام ٢٠٠١ واستخدام أدوية الطب النفسي دون موافقة الشخص المعني فضلاً عن استخدام الصدمات الكهربائية<sup>(٨١)</sup>. وأوصى مركز سانت باتريك للخدمات الصحية العقلية أيرلندا بتعديل قانون الصحة العقلية لعام ٢٠٠١، مثلما أوصى بذلك فريق الخبراء الذي أنشأته الحكومة من أجل استعراض هذا القانون، وكفالة امتثاله تماماً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٨٢)</sup>. ورحبت منظمة إصلاح قطاع الصحة العقلية (فرع أيرلندا) بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء، لكنها أعربت عن قلقها بسبب وجود عدد من الثغرات في الاستعراض الذي قام به فريق الخبراء<sup>(٨٣)</sup>، وأشارت إلى ضرورة إنشاء هيئة مستقلة يعهد إليها بدور مباشر في تلقي الشكاوى المتعلقة بأداء خدمات الصحة العقلية والتحقق فيها والتوصل إلى حلول بشأنها<sup>(٨٤)</sup>. ودعت الورقة المشتركة ٥ - المؤسسة المعنية بالإعاقة في أيرلندا إلى ضمان مساءلة الأشخاص الضالعين في ارتكاب أفعال مسيئة للأشخاص ذوي الإعاقة في خدمات الإقامة<sup>(٨٥)</sup>.

٤٤ - وأوصت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً أيرلندا بالتوقيع والتصديق على اتفاقية إسطنبول<sup>(٨٦)</sup>. وأوصى المنتدى الوطني لنساء الرحل بمراجعة شؤون نساء الرحل وشواغلهم في سياق مكافحة العنف المنزلي<sup>(٨٧)</sup>. وفيما يخص الوصول إلى العدالة، أوصت منظمة مراكز المشورة القانونية المجانية بإزالة الشرط المتعلق باشتراكات المدّعين المعرضين لخطر العنف المنزلي<sup>(٨٨)</sup>.

٤٥ - وأوصى مجلس أيرلندا للمهاجرين بنشر خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتنفيذ التوصيات المقدمة من هيئات الرصد الإقليمية/الدولية<sup>(٨٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً أيرلندا بوضع إجراء شامل للتعرف على الضحايا وحمايتهم بمشاركة المجتمع المدني بغية التعرف المبكر على ضحايا الاتجار بالبشر<sup>(٩٠)</sup>.

### ٣ - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٦ - لاحظت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً أنه رغم سن تشريعات توفر بديلاً لعقوبة الاحتجاز على عدم دفع الغرامات، بلغ عدد الأشخاص الذين ارتكبوا هذه المخالفة ٩ ٠٠٠ شخص في عام ٢٠١٤. وينبغي لأيرلندا زيادة وتشجيع استخدام بدائل الاحتجاز القائمة ومواصلة سن تشريعات تنص على بدائل إضافية فعالة للاحتجاز<sup>(٩١)</sup>.

٤٧ - وفيما يخص الوصول إلى العدالة، أوصت منظمة مراكز المشورة القانونية المجانية بتوسيع نطاق اختصاص مجلس المساعدة القانونية ليشمل المسائل المتعلقة بالرعاية الاجتماعية والإسكان والعمالة، وتزويده بالموارد الكافية<sup>(٩٢)</sup>.

٤٨ - وأفادت منظمة "عدالة لنزيالات إصلاحيات مغدلين" بأن الحكومة الأيرلندية أصدرت اعتذاراً حكومياً للناجيات من إصلاحيات مغدلين، في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣<sup>(٩٣)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً أن التقرير الرسمي للجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بإثبات ضلوع الدولة في قضية "إصلاحيات مغدلين" قد تعرض للانتقادات بسبب نطاقه الضيق وتجاهله لشهادات الناجيات<sup>(٩٤)</sup>. وأشارت منظمة "عدالة لنزيالات إصلاحيات مغدلين" إلى عدم دقة التقرير فيما يخص تسجيل طول فترة الإقامة في إصلاحيات مغدلين، والقيود المفروضة على نظام منح الجبر<sup>(٩٥)</sup>.

٤٩ - وأفادت منظمة "الناجيات من بضع الارتفاق" بأن ممارسة عمليات بضع الارتفاق وبضع العانة بدأت كتجربة طبية، وأن شهادات الناجيات أظهرت أن العمليات كانت تُجرى على النساء دون موافقتهن في مستشفيات كاثوليكية ممولة من الدولة<sup>(٩٦)</sup>. وأكدت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً أن أيرلندا نشرت استعراضاً بشأن ممارسة بضع الارتفاق في تموز/يوليه ٢٠١٤، لم يشمل شهادات الناجيات؛ كما أكدت أن الناجيات يواجهن صعوبات شديدة في الحصول على الجبر حسبما جاء في التقارير<sup>(٩٧)</sup>.

٥٠ - وأكدت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً أنه بعد صدور تقارير إعلامية في عام ٢٠١٤ عن مقابر جماعية في مواقع ما يسمى في الماضي "بيوت رعاية الأمهات والرضع"، أنشأت الحكومة لجنة مستقلة للتحقيق في المسألة ومنحتها سلطات تحقيق كاملة<sup>(٩٨)</sup>. ودعا ائتلاف حقوق التبني إلى توسيع نطاق التحقيقات لأنها لا تشمل ضرورة التعرف على رفات الرضع المتوفين وتحديد العدد الحقيقي لحالات التبني القسري وغير القانوني<sup>(٩٩)</sup>.

٥١ - وأوصت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً أيرلندا بإجراء تحقيقات مستقلة وكاملة في ممارسة بضع الارتفاق وفي قضية إصلاحيات مغدلين، تسمح بملاحقة الجناة في حال الكشف عن أي اعتداء؛ كما أوصت أيرلندا بأن تلغي إسقاط الحق في نظام الجبر الذي يمنع الناجيات من ممارسة حقوقهن الدستورية<sup>(١٠٠)</sup>.

٥٢ - وخلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى أن الحالة في أيرلندا لا تتماشى مع الفقرة ١ من المادة ١٧ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لأن سن المسؤولية الجنائية منخفض جداً فيما يخص بعض الجرائم؛ ولأن السجناء الشباب لا يفصلون دائماً عن السجناء البالغين<sup>(١٠١)</sup>. وأوصى مكتب أمين مظالم الأطفال برفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة فيما يخص جميع الجرائم؛ وضمان عدم احتجاز الشباب إلا في المرفق الجديد الواقع في أوبرستاون<sup>(١٠٢)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٥٣- أوصت الورقة المشتركة ٤ الحكومة، من بين ما أوصتها به، بأن تضمن تقييد قوانينها وسياساتها وممارساتها في مجال مراقبة الاتصالات بالقانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة<sup>(١٠٣)</sup>.

٥٤- ووجه ائتلاف حقوق التبيني الانتباه إلى طبيعة نظام التبيني الذي يدعى أنه مغلق وسري. وأضاف الائتلاف أن مسودة أولية نُشرت في عام ٢٠١٥ من مشروع قانون بشأن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتبيني وتعقبها تقترح حالياً أن يوقع الشخص المتبني على إعلان قانوني يتعهد فيه بالألا يتصل بأمه الطبيعية مقابل حصوله على شهادة ميلاده<sup>(١٠٤)</sup>. وأوصى الائتلاف باعتماد تشريعات تمنح الشخص المتبني إمكانية الحصول بشكل تلقائي على شهادة ميلاده وجميع الملفات والسجلات والوثائق المحتفظ بها داخل الدولة<sup>(١٠٥)</sup>.

#### ٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٥- أوصت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً أيرلندا بتعديل المادة ٤٠-٦-١ من الدستور لحذف جريمة التجديف من القانون الأيرلندي<sup>(١٠٦)</sup>.

٥٦- وأثارت الرابطة الإنسانية الأيرلندية<sup>(١٠٧)</sup> ومنظمة الإلحاد الأيرلندية<sup>(١٠٨)</sup> شواغل بشأن أداء القسم الديني، بما في ذلك عند تولي منصب. وأوصت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً أيرلندا بأن تستبدل بالقسم الديني في المواد ١٢-٨ و ٣١-٤ و ٣٤-٥ من الدستور وبجميع أشكال القسم في المحاكم إعلانات محايدة<sup>(١٠٩)</sup>.

٥٧- وأوصت منظمة مراكز المشورة القانونية المجانية ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بتعديل قانون الأعمال الخيرية لعام ٢٠٠٩ ليشمل تعزيز حقوق الإنسان كغرض خيري<sup>(١١٠)</sup>.

#### ٦- الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية

٥٨- لاحظ المؤتمر الأيرلندي لنقابات العمال استخدام قانون المنافسة لمنع العمال غير النظاميين من ممارسة الحق في التمثيل الجماعي<sup>(١١١)</sup>. وأوصى هذا المؤتمر مع الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً الحكومة بإجراء إصلاحات من أجل توفير الحماية المناسبة لحق العمال الذين يعملون لحسابهم الخاص (بمن فيهم من يعملون بشكل مستقل، والعمال غير النظاميين) في المفاوضة الجماعية<sup>(١١٢)</sup>.

٥٩- وأوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (التابعة لمجلس أوروبا) بترشيد مختلف إجراءات معالجة الشكاوى المتعلقة بالعمل<sup>(١١٣)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٠- أوصت منظمة المعونة المسيحية بأن تكون السياسة الضريبية والمالية قائمة على مبادئ حقوق الإنسان. ورأت أنه لا بد من زيادة الاتساق بين الإدارات الحكومية لضمان أن تتقيد السياسات المالية بالتزامات أيرلندا في مجال حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي وألا تشجع النمو غير العادل، أو تزيد من تهميش أشخاص ومجتمعات محلية، أو تؤدي إلى استفحال عدم المساواة بين الجنسين<sup>(١١٤)</sup>.

٦١- وأعربت منظمة مراكز المشورة القانونية المجانية عن قلقها إزاء التشريعات الصادرة في عام ٢٠١٢ التي تسمح للدولة باسترجاع ١٥ في المائة من مدفوعات الرعاية الاجتماعية لشخص ما دون موافقته؛ وإزاء تخفيضات الرعاية الاجتماعية المتصلة بالعمر مما يزيد من إمكانية تعرض الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٢٦ سنة للتشرد<sup>(١١٥)</sup>. وأشارت المنظمة إلى أزمة الرهن العقاري وخطر أن يفقد أشخاص بيوتهم وأن يجدوا أنفسهم في مواجهة دين كبير. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، تأخر حوالي ١٣٧ ٩٨ حساباً من حسابات الرهن العقاري عن الدفع<sup>(١١٦)</sup>.

٦٢- وأفاد مركز الرأفة للموارد القانونية بأنه لا يوجد أي حق في السكن في القانون الأيرلندي وأن أيرلندا اختارت عدم التقييد بالمادة ٣١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي<sup>(١١٧)</sup>. وأفادت منظمة "عتبة" بأن أيرلندا تعيش أزمة سكنية تتسم بنقص مزمن في السكن الاجتماعي والسكن الميسور التكلفة، فضلاً عن زيادات ملحوظة في أسعار الإيجار وإجراءات استعادة الأملاك وتشرد الأسر<sup>(١١٨)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً إلى عدم كفاية أماكن الإقامة الطارئة التي توفرها الدولة، وإلى توفير السكن عن طريق قطاع تأجير المساكن الخاصة في إطار نظام دفع المساعدة السكنية الجديد<sup>(١١٩)</sup>.

٦٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً أن إجراء طرد المستأجرين من المساكن التي توفرها السلطة المحلية قد تغير في عام ٢٠١٥. ومع ذلك، لا تتاح أي مساعدة قانونية حكومية في مثل هذه الحالات. وقدمت الورقة توصيات في هذا الصدد<sup>(١٢٠)</sup>. وفي حين أشارت منظمة "عتبة" إلى سبب جديد من أسباب إنهاء الإيجار<sup>(١٢١)</sup>، أوصت باتخاذ تدابير تشريعية من أجل زيادة أمن الحيازة لصالح المستأجرين وتنظيم الزيادة في أسعار الإيجار؛ كما أوصت باتخاذ إجراءات لضمان ألا يؤدي عدم دفع رسوم المياه إلى إنهاء الإيجار<sup>(١٢٢)</sup>.

## ٨- الحق في الصحة

٦٤- أشارت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً إلى شواغل تتعلق بزيادة التفاوت بين الأشخاص المستفيدين والأشخاص غير المستفيدين من التأمين الصحي الخاص في الوصول إلى الخدمات الطبية. وأوصت الورقة أيرلندا بإعداد خطة عملية وجدول زمني من أجل بدء تنفيذ الرعاية الصحية الشاملة؛ واتخاذ تدابير محددة الأهداف لمكافحة الاكتظاظ وفترات الانتظار؛

ووضع قائمة انتظار موحدة لتلقي العلاج في المستشفيات الممولة من المال العام تشمل مرضى القطاعين الخاص والعام<sup>(١٢٣)</sup>.

٦٥ - وحسب الورقة المشتركة ٢، تبقى المادة ٤٠-٣-٣ (التعديل الثامن) من الدستور الأيرلندي التي تربط حياة المرأة الحامل باستمرار نمو الجنين، أكبر عائق أمام الحصول على خدمات الإجهاض<sup>(١٢٤)</sup>. وأوضحت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً أن أحكام قانون عام ١٨٦١ التي تجرم الإجهاض قد أُلغيت، لكن قانون حماية الحياة أثناء الحمل لعام ٢٠١٣ يعيد تجريم الإجهاض، ما عدا إذا كان هناك خطر على الحياة<sup>(١٢٥)</sup>، ويفرض عقوبة أقصاها السجن لمدة ١٤ سنة<sup>(١٢٦)</sup>. وأوضحت الرابطة الأيرلندية لتنظيم الأسرة أن الوثيقة التوجيهية الصادرة من أجل الممارسين الطبيين والمتعلقة بتنفيذ قانون عام ٢٠١٣ هي وثيقة إجرائية تماماً ولا تتضمن أي توجيهات سريرية بشأن ما يشكل خطراً "حقيقياً أو كبيراً" على حياة الفتاة أو المرأة الحامل<sup>(١٢٧)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن قوانين الإجهاض الحالية تؤدي إلى عدم مساواة صارخة لأن النساء ذوات الموارد المالية والدعم المالي يستطعن السفر إلى الخارج للحصول على الرعاية الصحية المناسبة<sup>(١٢٨)</sup>. وأكدت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً أن تقديم المعلومات المتعلقة بالإجهاض يخضع لتنظيم صارم ويعتبر جريمة في ظروف معينة بموجب قانون عام ١٩٩٥<sup>(١٢٩)</sup>. وقدم كل من حملة الحفاظ على الحياة<sup>(١٣٠)</sup>، والتحالف الدولي للدفاع عن الحرية<sup>(١٣١)</sup>، ومنظمة الحياة والأسرة<sup>(١٣٢)</sup> معلومات للوقوف ضد زيادة إتاحة خدمات الإجهاض وللإبقاء على الحماية الدستورية لحق الجنين في الحياة وحماية ممارسة الاستنكاف الضميري في صفوف العاملين في الحقل الطبي.

٦٦ - وأوصت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً أيرلندا بأن تلغي المادة ٤٠-٣-٣ من الدستور الأيرلندي؛ وأن تنهي تجريم الإجهاض من خلال إلغاء المادتين ٢٢ و ٢٣ من قانون حماية الحياة أثناء الحمل لعام ٢٠١٣؛ وأن تلغي قانون المعلومات المتعلقة بالإجهاض لعام ١٩٩٥؛ وأن توفر إطاراً للإجهاض يتماشى مع حقوق الإنسان، في القانون وفي الممارسة العملية<sup>(١٣٣)</sup>.

٦٧ - وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن هناك أدلة تشير إلى تنفيذ برامج التثقيف الجنسي في النظام المدرسي الأيرلندي بشكل غير منتظم وغير متسق، وإلى ضعف أو انعدام آليات مساءلة المدارس<sup>(١٣٤)</sup>.

## ٩- الحق في التعليم

٦٨ - قدم مجلس أوروبا معلومات عن القضايا المرفوعة ضد أيرلندا والتي لا تزال أمام لجنة الوزراء لكي تشرف على تنفيذ القرارات المتعلقة بها، وأوضح أن القضية الرئيسية التي تكشف عن مشكلة هيكلية أو عامة وتتطلب اتخاذ تدابير عامة هي حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي في المدارس العامة<sup>(١٣٥)</sup>.

٦٩- وأفادت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً بأن لدى ٩٦ في المائة من المدارس الابتدائية راع ديني وأن ٨٩,٦ في المائة منها تخضع لرعاية الكنيسة الكاثوليكية، وأوصت بتسريع وتيرة برنامج تصفية الاستثمارات المتعلقة بالمدارس الابتدائية وما بعد الابتدائية وضمان توافر المدارس المتعددة الطوائف أو غير الطائفية على أوسع نطاق<sup>(١٣٦)</sup> وزيادة الاستثمار في الرعاية والتعليم أثناء مرحلة الطفولة المبكرة لكي يصل إلى المتوسط المسجل حالياً في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والبالغ ٠,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي على الأقل<sup>(١٣٧)</sup>.

٧٠- وبينما أعربت منظمة المساواة في التعليم عن قلقها إزاء استمرار التمييز الديني في المدارس<sup>(١٣٨)</sup>، دعت إلى: الإلغاء الفوري للمادة ٧(٣)(ج) من قانون المساواة في المركز لعام ٢٠٠٠؛ وحظر جميع أشكال التمييز الديني في نظام التعليم، بما يشمل التمييز الديني فيما يخص القبول في المدارس والتوظيف وأثناء اليوم الدراسي؛ وتوفير بدائل كافية وملائمة للتعليم الديني والتعليم وفقاً لطوائف معينة؛ وإنشاء مدارس متعددة الطوائف وغير طائفية على مسافة معقولة من جميع الأسر؛ والنص على إجراءات فعالة تسمح بالانسحاب من جميع عناصر التلقين العقائدي المدرجة حالياً في الحياة المدرسية؛ وإلغاء المادة ٦٨ من نظام المدارس الوطنية لعام ١٩٦٥ وحذف المناهج الدراسية المتكاملة التي تقتضي إدراج التعليم الديني في جميع جوانب اليوم الدراسي وفي تدريس جميع المواد<sup>(١٣٩)</sup>. وشملت الورقات الأخرى التي تناولت حرية الدين في التعليم ورقة التحالف الدولي للدفاع عن الحرية<sup>(١٤٠)</sup> وورقة ديوان أمين مظالم الأطفال<sup>(١٤١)</sup>.

٧١- وفي حين أعربت منظمة إدموند رايس الدولية عن قلقها إزاء عدم التصدي بما يكفي لمسألة الانقطاع المبكر عن الدراسة<sup>(١٤٢)</sup>، أوصت أيرلندا بتوفير فرص الالتحاق بالمهن التجارية عن طريق نظم التلمذة<sup>(١٤٣)</sup>.

## ١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٢- أفادت الورقة المشتركة ٥ - المؤسسة المعنية بالإعاقة في أيرلندا بأن مشروع القانون الحالي المتعلق بالمساعدة في اتخاذ القرار (مشروع قانون الأهلية) لعام ٢٠١٣ لا يتفق تماماً مع الحق في الأهلية القانونية المنصوص عليه في المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويشكل سن القانون المذكور الذي طال انتظاره أمراً أساسياً في الوفاء بالتزام الحكومة للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ الذي يشمل وضع هذا القانون وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٤٤)</sup>.

٧٣- ورأت الورقة المشتركة ٥ - المؤسسة المعنية بالإعاقة أنه من غير المقبول إيداع عدد متزايد من الشباب ذوي الإعاقة بشكل غير مناسب في دور رعاية المسنين، وأعربت عن قلقها إزاء تزايد قوائم انتظار الحصول على خدمات، مثل المساعدة الشخصية والمساعدة في المنزل. وأوصت الورقة، من بين ما أوصت به، بإصدار البطاقات الطبية على أساس الاحتياجات الطبية

وليس على أساس الدخل؛ وإجراء استعراض لنظام تكيف المساكن؛ وتوفير سبل للاستعاضة عن بدل التنقل ومنحة النقل الآلي<sup>(١٤٥)</sup>.

٧٤- وأوصت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً بأن تنشر أيرلندا خارطة طريق للإصلاحات التشريعية وأن تحدد إطاراً زمنياً عملياً للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وأن تنشر خطة للشروع الفعلي في تطبيق قانون تعليم الأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة لعام ٢٠٠٤، وقانون الإعاقة لعام ٢٠٠٥، وقانون إعلام المواطنين لعام ٢٠٠٧؛ وأن تضع خطة بشأن إعانة النقل القانونية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإزالة العقبات التي تحول دون توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٤٦)</sup>.

٧٥- وأوصت جمعية الصم الأيرلندية<sup>(١٤٧)</sup> والورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً<sup>(١٤٨)</sup> أيرلندا بسن تشريعات للاعتراف رسمياً بلغة الإشارة الأيرلندية.

## ١١- الأقليات

٧٦- دعا مركز بائي للرحل والروما إلى الاعتراف بالرحل كمجموعة إثنية متميزة في أيرلندا دون أي مزيد من التأخير<sup>(١٤٩)</sup>. وتحدث المركز عن أهمية محدد للهوية الإثنية من أجل جمع البيانات، وعن شرط الإقامة الاعتيادية باعتباره عائقاً أمام الحصول على الحماية الاجتماعية<sup>(١٥٠)</sup>.

٧٧- وفي حين رحب مركز بائي للرحل والروما بإنشاء الفريق التوجيهي الوطني المعني بإدماج الروما الرحل بغية تنقيح استراتيجية الإدماج الحالية، أوصى المركز بوضع استراتيجية لإدماج الروما الرحل تدريجياً وبتضمينها أهدافاً ومؤشرات وأطر زمنية وميزانية واضحة، وذلك بشراكة مع منظمات الرحل/الروما<sup>(١٥١)</sup>. وأوصى المنتدى الوطني لنساء الرحل بأن تشمل الاستراتيجية تعهدات معينة بشأن العمالة<sup>(١٥٢)</sup>.

٧٨- وأفادت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بأن عمليات الإخلاء القسري لا تزال مشكلة عميقة الجذور بالنظر إلى الحالات المبلغ عنها في عام ٢٠١٣ في أيرلندا<sup>(١٥٣)</sup>. وأفاد المنتدى الوطني لنساء الرحل بأن ميزانيات إسكان الرحل قد تآكلت وأوصى بتخصيص أموال للجنة الاستشارية الوطنية لإسكان الرحل وتعزيز وتوسيع نطاق اختصاصها وصلاحياتها<sup>(١٥٤)</sup>. وأفاد مركز بائي للرحل والروما بأن العمر المتوقع لرجال الرحل يقل بما قدره ١٥,١ سنة عن العمر المتوقع لعامة السكان؛ وأن معدل وفيات الرضع أعلى ٦,٣ مرات في صفوف الرحل؛ وأن الانتحار يمثل ١١ في المائة من وفيات الرحل<sup>(١٥٥)</sup>. وأوصى المنتدى الوطني لنساء الرحل بتنفيذ "دراسة صحة الرُّحَل في جميع أنحاء أيرلندا" بشكل كامل، وبعقد اجتماع للجنة الاستشارية الوطنية المعنية بصحة الرحل<sup>(١٥٦)</sup>.

## ١٢ - المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

٧٩- لاحظ مجلس أيرلندا للمهاجرين أن المخطط العام لمشروع القانون المتعلق بالحماية الدولية يتضمن أحكاماً ترمي إلى الحد من الحقوق المتعلقة بجمع شمل الأسر ويعرف بترحيب مبدأ مصالح الطفل الفضلى بأنه اعتبار مناسب لكنه ليس الاعتبار الرئيسي<sup>(١٥٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً أيرلندا بأن تعدل المخطط العام لمشروع القانون المتعلق بالحماية الدولية لكي يتناول جمع شمل الأسر، ومصالح الطفل الفضلى، والإطار القانوني لظروف الاستقبال<sup>(١٥٨)</sup>.

٨٠- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى انعدام الجنسية باعتباره مسألة جديدة، وقدمت توصيات تتعلق بأمور منها إجراء تحديد وضع انعدام الجنسية وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة التي تتبع توجيهات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين<sup>(١٥٩)</sup>.

٨١- وأفادت منظمة دوراس لويمني بأنه في إطار نظام الإعالة المباشرة يُستقبل ملتسمو الحماية في مؤسسات سكنية غير منظمة يديرها متعاقدون من القطاع الخاص. وتبلغ مدة الإقامة في المتوسط أربع سنوات. ويشكل الأطفال ٣٠ في المائة من مجموع المقيمين في تلك المؤسسات. وقد كان الأثر المترتب على هذا النظام موضوع انتقادات شديدة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة<sup>(١٦٠)</sup>.

٨٢- وأشارت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً إلى نشر تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الإعالة المباشرة في حزيران/يونيه ٢٠١٥<sup>(١٦١)</sup>. وأوصت الورقة بإدخال تعديلات كبيرة على نظام الإعالة المباشرة، في انتظار إلغائه، وتوسيع نطاق اختصاص أمين مظالم الأطفال ليشمل الإشراف أو ترتيبات بديلة تنظمها وكالة الاستقبال والإدماج<sup>(١٦٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تجري اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمساواة في أيرلندا تحقيقاً في نظام الإعالة المباشرة<sup>(١٦٣)</sup>. وأوصت منظمة دوراس لويمني أيرلندا بسن تشريعات بشأن حق ملتسمي اللجوء في البحث عن العمل بعد تسعة أشهر من تقديم طلبهم الأول للجوء<sup>(١٦٤)</sup>.

٨٣- ولاحظ مجلس أيرلندا للمهاجرين عدم وجود أي إصلاح شامل في المجال الأوسع المتعلق بالمهجرة والإقامة عموماً<sup>(١٦٥)</sup> واستمرار اعتماد نظام المهجرة على السلطة التقديرية للوزير<sup>(١٦٦)</sup>. وأشار مركز حقوق المهاجرين في أيرلندا إلى وجود ما بين ٢٦ ٠٠٠ و ٣٠ ٠٠٠ مهاجر غير نظامي في أيرلندا حسب التقديرات، ودعا إلى وضع نظام لتسوية أوضاع هؤلاء المهاجرين<sup>(١٦٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً بإصلاح تشريعي شامل بشأن المهجرة، بما يشمل توفير مزيد من الحماية للمهاجرين غير النظاميين<sup>(١٦٨)</sup>.

٨٤- وأشارت الورقة المشتركة ٣ - منظمة حقوقك حالياً والجمعية الأيرلندية للمترجمين التحريريين والشفويين إلى الأثر السلبي لعدم اتساق معايير الترجمة الشفوية في أماكن مختلفة،



بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بملتمسي اللجوء، وأوصت بتدريب المترجمين الشفويين واختبارهم بصورة مستقلة<sup>(١٦٩)</sup>.

### ١٣- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٨٥- أوصت منظمة دوشاس (رابطة المنظمات الإنمائية الأيرلندية غير الحكومية) الحكومة بأن تلتزم بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية بثبات واستمرار من أجل بلوغ هدف تقديم ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠٢٠، وبأن تنشر جدولاً زمنياً يشمل أهدافاً مرحلية<sup>(١٧٠)</sup>.

٨٦- وأوصت منظمة دوشاس أيرلندا بتحليل الكيفية التي تدرج بها مجالات مثل التجارة، والمالية، والضرائب، والطاقة، والدفاع في نطاق الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والكيفية التي تكمل بها الأهداف الإنمائية، وتتخذ بها إجراءات لتصحيح أوضاع أو التخفيف من حدتها على النحو المطلوب<sup>(١٧١)</sup>.

٨٧- وأفادت منظمة أعمال المعونة في أيرلندا بأن نظام الضرائب يشير انتقادات شديدة لأنه يمكن من الإصرار على تجنب سداد الضرائب<sup>(١٧٢)</sup>، وأوصت بأن تشمل معاهدات الازدواج الضريبي بندا لمكافحة إساءة الاستخدام، واحترام معدلات الضرائب المحلية، وبأن تكون تلك المعاهدات مفتوحة للتشاور العام وللمناقشة البرلمانية المسبقة<sup>(١٧٣)</sup>.

٨٨- وفي حين لاحظت منظمة أوكسفام - أيرلندا أن أيرلندا وقعت على تعهد جنيف بحقوق الإنسان ضمن الإجراءات المتعلقة بالمناخ<sup>(١٧٤)</sup>، أوصت البلد بالانتقال على وجه السرعة إلى اقتصاد يقوم على الكفاءة في استخدام الطاقة والطاقة المتجددة<sup>(١٧٥)</sup>.

### ١٤- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٨٩- أوصت مجموعة شانونواتش الحكومة باستعراض التشريعات التي تنظم إجراءات البحث والتفتيش في رحلات تسليم الأشخاص المشبوهة، وتعزيز هذه التشريعات، عند الاقتضاء<sup>(١٧٦)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

#### Civil society

#### Individual submissions:

AA	Age Action, Dublin, Ireland;
ActionAid-Ireland	ActionAid Ireland, Dublin, Ireland;
ADFIInternational	ADF International, Geneva, Switzerland;
AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
ARA	Adoption Rights Alliance, Malahide Co., Dublin, Ireland;
Atheist-Ireland	Atheist Ireland, Dublin, Ireland;
CAID-Ireland	Christian Aid Ireland, Dublin, Ireland;
Dóchas	Dóchas- The Association of Irish Non-Governmental Development Organisations, Dublin, Ireland;
DL	Doras Luimni, Limerick, Ireland;

Education-Equality	Education Equality, Dublin, Ireland;
ERI	Edmund Rice International, Geneva, Switzerland;
ESCRightsInitiative	The ESC Rights Initiative, Dublin, Ireland;
Family&Life	Family & Life, Dublin, Ireland;
FLAC	Free Legal Advice Centres Ltd, Dublin, Ireland;
GIEACPC	London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
GLAN	Global Legal Action Network, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland; and Dublin, Ireland;
HAI	Humanist Association Ireland, Dun Laoghaire, Ireland;
ICI	Immigrant Council of Ireland, Dublin, Ireland;
ICTU	Irish Congress of Trade Unions, Dublin, Ireland;
IDS	Irish Deaf Society, Dublin, Ireland;
IFPA	Irish Family Planning Association, Dublin, Ireland;
IPRT	Irish Penal Reform Trust, Dublin, Ireland;
ISHR	International Service for Human Rights, Geneva, Switzerland;
ITIA	Irish Translators' and Interpreters' Association
JFMResearch	Justice for Magdalenes Research, Co Cavan, Ireland;
MHR-Ireland	Mental Health Reform, Dublin, Ireland;
MLRC	Mercy Law Resource Centre, Dublin, Ireland;
MRCI	Migrant Rights Centre Ireland, Dublin, Ireland;
NTWF	National Traveller Women's Forum, Dublin, Ireland;
OCO	Ombudsman for Children's Office, Dublin, Ireland;
ODVV	Organization for Defending Victim of Violence, Tehran, Iran (Islamic Republic of);
Oxfam-Ireland	Oxfam Ireland, Dublin, Ireland;
PaveePoint	Pavee Point Traveller & Roma Centre, Dublin, Ireland;
Pro-Life-Campaign	Pro Life Campaign, Dublin, Ireland;
Shannonwatch	Shannonwatch, Limerick, Ireland;
SoS-Ireland	Survivors of Symphysiotomy, Dublin, Ireland;
SPMHS	St. Patrick's Mental Health Services, Dublin, Ireland;
Threshold	Threshold, Dublin, Ireland;
Trócaire	Kildare, Ireland;
Joint submissions:	
JS1	Joint submission 1 submitted by: Immigrant Council of Ireland, Dublin, Ireland; Institute on Statelessness and Inclusion and European Network on Statelessness;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Sexual Rights Initiative, Ottawa, Canada; Abortion Rights Campaign Ireland and Sex Workers Alliance Ireland;
JS3-YRRN	Joint submission 3 Your Rights. Right Now. submitted by: Age Action, Educate Together, Free Legal Advice Centres, Gay and Lesbian Equality Network, Immigrant Council of Ireland, Irish Congress of Trade Unions, Irish Council for Civil Liberties, Irish Family Planning Association, Irish Penal Reform Trust, Irish Traveller Movement, Mercy Law Resource Centre, National Women's Council of Ireland, NUI Galway, Centre for Disability law & Policy, Pavee Point, Transgender Equality Network Ireland, Union of Students in Ireland, Disability Federation of Ireland; and endorsed by 52 organisations: Abortion Rights Campaign, Action Aid, Age Action, All Together in Dignity, Atheist Ireland, Barnardos, Cairde, Clondalkin Travellers Development Group, Comhlámh, Community Action Network, Community Law and Mediation, Disability Federation of Ireland, Economic, Social and Cultural Rights Initiative, Educate Together, Focus Ireland, Free Legal Advice Centres, Friends of Londiani, Galway Centre for Independent Living, Galway Traveller Movement, Gay and Lesbian Equality Network, Immigrant Council of Ireland, Inclusion Ireland, Irish Advocacy Network, Irish Council for Civil Liberties,

	Irish Congress of Trade Unions, Irish Deaf Society, Irish Development Education Association, Irish Family Planning Association, Irish Penal Reform Trust, Irish Road Victims' Association, Irish Translators' and Interpreters' Association, Irish Traveller Movement, Justice for Magdalenes Research, LIR Anti Racism Training and Education Programme, Mercy Law Centre, Nasc The Irish Immigrant Support Centre, National Collective of Community Based Women's Networks, National Traveller Women's Forum, National Women's Council of Ireland, New Communities Partnership, NUI Galway Centre for Disability Law and Policy, Pavee Point, Pension Equality, Rape Crisis Network Ireland, Recovery Experts by Experience, Rialto Rights in Action, Survivors of Symphysiotomy, The Galway Leader Forum, The NEIL Programme, Transgender Equality Network Ireland, Union of Students in Ireland, Women's Aid, Ireland;
JS4	Joint submission 4 submitted by: Privacy International and Digital Rights Ireland, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
JS5-Disability-Ireland	Joint submission 5 submitted by: Disability Federation of Ireland, Dublin Ireland, and Centre for Disability Law and Policy, National University of Ireland Galway, Ireland;
JS6	Joint submission 6 submitted by: IMU-CORI Justice Desk, Irish Missionary Union (IMU) and the Conference of Religious of Ireland (CORI), Dublin, Ireland;
National human rights institution:	
IHREC	Irish Human Rights and Equality Commission, Dublin, Ireland;*
Regional intergovernmental organization:	
CoE	The Council of Europe, Strasbourg, France; CoE-ECRI, European Commission against Racism and Intolerance, Report on Ireland, adopted on 5 December 2012, CRI (2013) 1; CoE-ECSR, European Committee of Social Rights, Conclusions 2011;
EU-FRA	European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna, Austria;
OSCE-ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw, Poland.

<sup>2</sup> For the full text of recommendations, see A/HRC/19/9/Add.1, 106.1 (Indonesia, Chile, Ecuador, Argentina, Peru, Austria, Canada, Greece, Islamic Republic of Iran, Iraq, Spain, Algeria, France, Hungary); 106.2 (Estonia, Brazil, Chile, France, Greece, Slovenia, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Switzerland); 106.3 (Peru); 106.4 (Iraq, Indonesia, Argentina, Ecuador, Spain, France); 106.5 (Costa Rica); 106.6 (Chile, Ecuador, Portugal, Slovenia, Turkey, France); 107.1 (Austria, Spain); 107.2 (Costa Rica); and 107.4 (Portugal, Ecuador).

<sup>3</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child

OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>4</sup> IHREC, para. 2.

<sup>5</sup> IHREC, para. 2.

<sup>6</sup> IHREC, para. 2.

<sup>7</sup> For the full text of recommendations, see A/HRC/19/9/Add.1, 106.9 (Australia); 106.10 (Portugal); 106.11 (Indonesia); 107.9 (Cambodia) and 107.10 (Sweden).

<sup>8</sup> For the full text of recommendation, see A/HRC/19/9/Add.1, 107.44 (Spain).

<sup>9</sup> IHREC, para. 3.

<sup>10</sup> IHREC, para. 4.

<sup>11</sup> IHREC, para. 5.

<sup>12</sup> IHREC, para. 4.

<sup>13</sup> IHREC, para. 4.

<sup>14</sup> IHREC, para. 5.

<sup>15</sup> IHREC, para. 8.

<sup>16</sup> IHREC, para. 7.

<sup>17</sup> IHREC, para. 9.

<sup>18</sup> IHREC, para. 14 and endnote 76.

<sup>19</sup> IHREC, para. 12.

<sup>20</sup> IHREC, para. 13.

<sup>21</sup> IHREC, para. 6.

<sup>22</sup> IHREC, para. 10.

<sup>23</sup> IHREC, para. 11.

<sup>24</sup> OCO, para. 3.

<sup>25</sup> For full text see, A/HRC/19/9, para. 108.14 (Uzbekistan).

<sup>26</sup> JS3-YRRN, para. 87. See also, MRCI, p3.

<sup>27</sup> JS3-YRRN, para. 87 and recommendation, p.17

<sup>28</sup> AI, p.2. See also, SPMHS, paras. 4-6.

<sup>29</sup> FLAC, point 1, p.1.

<sup>30</sup> AI, p.7. See also, FLAC, recommendation 1.1, p.1.

<sup>31</sup> MRCI, p.5.

<sup>32</sup> JS2, para. 5.

<sup>33</sup> OCO, para. 4. See also, JS3-YRRN, para. 70-75, recommendations, p.14.

<sup>34</sup> MLRC, para. 4.4.

<sup>35</sup> ESCRightsInitiative, p.3.

<sup>36</sup> JS3-YRRN, para. 8.

<sup>37</sup> JS3-YRRN, recommendation, p.3. See also, Threshold, recommendation, para. 14 a.

<sup>38</sup> AI, p.2.

<sup>39</sup> JS3-YRRN, para. 4.

<sup>40</sup> For full text see, A/HRC/19/9, paras. 107.18 (Cambodia) and 107.22 (Indonesia).

<sup>41</sup> JS3-YRRN, para. 4.

<sup>42</sup> ISHR, p. 1 and recommendation, p.2.

<sup>43</sup> Trócaire, pp.2-3. See also, JS3-YRRN, para. 82, recommendations, p.15, and Dóchas, section 3.

<sup>44</sup> JS3-YRRN, paras. 3 and recommendations, pp. 2-3. See also, PaveePoint, part 2, Austerity, OCO, paras. 14, 19-20.

<sup>45</sup> FLAC, recommendation 3.3.

<sup>46</sup> JS3-YRRN, para. 5 and recommendation, p.3.

<sup>47</sup> AI, p.1.

<sup>48</sup> JS3-YRRN, paras. 17, 20, 24, 28, 41, 44, 48, 54, 59, 65, 69, 76, 80, 83, 90, 96.

<sup>49</sup> JS3-YRRN, recommendation, p.9.

- 50 JS6, p.2.
- 51 See submission of SoS-Ireland.
- 52 See submission of JFMResearch.
- 53 See submission of ARA.
- 54 AI, p. 6.
- 55 JS3-YRRN, para. 42 and recommendations, p.9.
- 56 For full text see, A/HRC/19/9, para. 107.23 (Austria).
- 57 NTWF, p.9.
- 58 OSCE-ODIHR, submission for Ireland, p.3.
- 59 EU-FRA, Fundamental rights: challenges and achievements in 2013, Annual Report 2013, part 6.3, p. 155. See also, MRCI, p.2, ICI, paras. 11-13, JS6, p.6, CoE-ECRI, CRI (2013), summary, p.7.
- 60 ODVV, p.2.
- 61 See also, A/HRC/19/9, paras. 107.25 (Brazil) and 107.26 (Malaysia).
- 62 PPTRC, p.3, point 3 and recommendations. See also MRCI, p.2, ICI, para. 14, recommendations, FLAC, recommendation 5.5, JS6, p.5.
- 63 JS3-YRRN, para. 31 and recommendation, p.6, and para. 52 and recommendation, p.10. See also, MLRC, recommendation, p.11; and Atheist-Ireland, para. 2.3.
- 64 ERI, recommendation 15, see also, recommendations 11-14. See also, SPMHS, paras. 19-41, OCO, para. 16.
- 65 ERI, recommendation 21. See also, ERI paras. 16-23 and recommendations 22-23.
- 66 JS3-YRRN, paras. 49-50 and recommendations, pp. 9-10.
- 67 AA, paras. 3.4 and p.4, recommendation.
- 68 JS3-YRRN, recommendations, p.12. See also AA, paras. 1-4.
- 69 GLAN, para. 2.1. See also, GLAN, recommendations, para. 6.
- 70 For full text, see A/HRC/19/9, paras. 107.41 (Uruguay) and 107.42 (Uruguay).
- 71 OCO, para.11. See also, GIEACPC, p.1 and paras. 1.1-1.3 and JS3-YRRN, para. 72.
- 72 GIEACPC, para. 1.2. See also, GIEACPC, p.1 and paras. 1.1-1.3.
- 73 For full text, See A/HRC/19/9, paras. 106.36 (Algeria), 106.37 (Norway), 106.38 (Australia), 106.39 (United States of America), 106.40 (Hungary), 106.44 (Denmark), 106.42 (Austria), 106.41 (Austria), 106.45 (Sweden), 106.47 (Peru), 107.34 (Uzbekistan) and 106.46 (Spain).
- 74 IPRT, para. 4. See also, IMU-CORI, p. 3.
- 75 IPRT, paras. 4-13 and recommendation 2, p.6. See also, JS6, pp.3-4.
- 76 IPRT, para. 2.
- 77 AI, p.2. See also JS6, recommendation, p.4.
- 78 For full text see, A/HRC/19/9, paras. 106.2 (Estonia, Brazil, Chile, France, Greece, Slovenia, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Switzerland); and 106.3 (Peru).
- 79 IPRT, recommendation 1, p.3. See also, IPRT, para. 3.
- 80 SPMHS, para. 2. See also, SPMHS, paras. 19-41, including recommendations, paras. 21, 24, 29, 35, 39 and 41, OCO, para. 16.
- 81 JS3-YRRN, para. 57. See also, SPMHS, paras. 12-18.
- 82 SPMHS, paras.7-9.
- 83 MHR-Ireland, para. 3, see also, 4-11.
- 84 MHR-Ireland, para. 7. See also paras. 8-9.
- 85 JS5-Disability-Ireland, recommendation 15. See also, MHR-Ireland, paras. 8-9.
- 86 JS3-YRRN, recommendation, p.9. See also, para. 45..
- 87 NTWF, p.5, recommendations.
- 88 FLAC, recommendation, 4.5.
- 89 ICI, paras. 15-17, recommendations. See also, MRCI, p.2.
- 90 JS3-YRRN, recommendation, p. 17. See also, DL, pp.4-5 and MRCI, p.2.
- 91 JS3-YRRN, para. 102 and recommendation, p.19. See also, IPRT, paras. 18-21 and recommendations 8-12.
- 92 FLAC, recommendation, 4.3. See also, FLAC, recommendation, 4.4.
- 93 JFMResearch, para. 2.3. See also, para. 2.2.
- 94 JS3-YRRN, para. 15 and endnote 45.
- 95 JFMResearch, paras. 5.4 (g, h, i) and 4.2-4.11.
- 96 SoS-Ireland, paras. 5-6. See also, SoS-Ireland para. 16. 1.
- 97 JS3-YRRN, para. 14.
- 98 JS3-YRRN, para. 16. See also, AI, pp.6-7.

- <sup>99</sup> ARA, paras. 1.3-1.5 and 2.3-2.9 and recommendation, para. 6.1 a.
- <sup>100</sup> JS3-YRRN, recommendation, p. 3. See also, SoS-Ireland, paras. 16-17.
- <sup>101</sup> CoE, contribution regarding Ireland, section on social and economic rights, p.11 and European Committee of Social Rights, Conclusions 2011, p.21.
- <sup>102</sup> OCO, paras. 8-10. See also, IPRT, pp.6-8, paras 14-17 and recommendations 3-6.
- <sup>103</sup> JS4, p.16, recommendations, 1.
- <sup>104</sup> ARA, paras. 3.1-3.2.
- <sup>105</sup> ARA, para. 6.1, recommendations b-c and question 1, p.2.
- <sup>106</sup> JS3-YRRN, recommendation, p.4. See also, ISHR, part 3, p.2, Atheist-Ireland, paras.4.1-4.2, 3.4-3.10 and 2.1, recommendation, HAI, paras. 3.1-3.3 and recommendation 5.4.
- <sup>107</sup> HAI, para. 4.2 and recommendation 5.5.
- <sup>108</sup> Atheist-Ireland, paras. 5.1-5.2 and 2.2, recommendation.
- <sup>109</sup> JS3-YRRN, recommendation, p. 4. See also, ISHR, part 3, p.2.
- <sup>110</sup> FLAC, recommendation, 7.1. See also ISHR, p.2, recommendations.
- <sup>111</sup> ICTU, p.2.
- <sup>112</sup> ICTU, recommendation, p.11 and JS3-YRRN, recommendation, p.8.
- <sup>113</sup> CoE-ECRI, CRI (2013) 1, summary, p.8.
- <sup>114</sup> CAID-Ireland, recommendations, p. 3. See also, JS3-YRRN, para. 82, recommendations, p.15 and Dóchas, section 3.
- <sup>115</sup> FLAC, part 5, pp.4-7.
- <sup>116</sup> FLAC, part 6, p.7. See also, MLRC, para. 4.2.
- <sup>117</sup> MLRC, para. 3. See also, Threshold, recommendation 14 b.
- <sup>118</sup> Threshold, para. 2. See also, Threshold, recommendation, para 14, d. OCO, para. 15.
- <sup>119</sup> JS3-YRRN, para. 38. See also, MLRC, paras. 7.1-7.3, recommendation, p.11.
- <sup>120</sup> JS3-YRRN, para.39 and recommendations, p.8. See also, MLRC, paras. 5.1-5.6 and recommendations, p.8, and Threshold, recommendations , para. 14.
- <sup>121</sup> Threshold, para. 10. See also, paras. 6-9.
- <sup>122</sup> Threshold, recommendations, para. 14, parts e, f, and j.
- <sup>123</sup> JS3-YRRN, para. 34 and recommendations, p. 7.
- <sup>124</sup> JS2, para. 10.
- <sup>125</sup> IFPA, pp.3-4.
- <sup>126</sup> JS3-YRRN, para. 68. See also IFPA, pp.3-4 and JS2, para. 15
- <sup>127</sup> IFPA, p.5 and AI p.4.
- <sup>128</sup> JS2, paras.19 and 17.
- <sup>129</sup> JS3-YRRN, para. 66.
- <sup>130</sup> ProLifeCampaign, pp.1-19.
- <sup>131</sup> ADF International, paras. 3-23.
- <sup>132</sup> Family&Life, pp.1-3.
- <sup>133</sup> JS3-YRRN, recommendations, p.13.
- <sup>134</sup> JS2, paras. 2 and 21-23.
- <sup>135</sup> CoE, contribution regarding Ireland, section on execution of judgments and decisions of the European Court of Human Rights, pp.6-7.
- <sup>136</sup> JS3-YRRN, para. 21 and recommendations, p.5.
- <sup>137</sup> JS3-YRRN, recommendation, p.14.
- <sup>138</sup> Education-Equality, sections 2-4, including para. 2.10 and para. 5.1. See also, ICI, para.10 and recommendation para 14.
- <sup>139</sup> Education-Equality, paras. 5.2 a-f. See also, HAI, paras. 1.1-2.2 and recommendations 5.1-5.3.
- <sup>140</sup> ADF International, paras. 24-32, Family&Life, pp. 4, 6-7.
- <sup>141</sup> OCO, para. 18.
- <sup>142</sup> ERI, paras. 17-21.
- <sup>143</sup> ERI, recommendation 9. See also recommendations 8 and 10.
- <sup>144</sup> JS5-Disability-Ireland, p. 2, part 1. See also, SPMHS, paras. 10-11.
- <sup>145</sup> JS5-Disability-Ireland, p.4 and recommendations 6, 10 and 12. See also, MHR-Ireland, paras. 12-30.
- <sup>146</sup> JS3-YRRN, recommendations, pp.5-6. See also, OCO, para. 17.
- <sup>147</sup> IDS, p.2.
- <sup>148</sup> JS3-YRRN, para. 27 and recommendation, p.6.
- <sup>149</sup> PaveePoint, recommendation, p.1 part 1, ethnicity. See also, NTWF, p.2.

- <sup>150</sup> PaveePoint, p.2, part 2, austerity. See also, FLAC, recommendations 5.3-5.5. JS6, pp.2-3, CoE-ECRI, CRI (2013)1, summary, pp. 7-8.
- <sup>151</sup> PaveePoint, pp.2-3, part 3, framework for Traveller and Roma inclusion, and recommendations, p.3.
- <sup>152</sup> NTWF, p.8.
- <sup>153</sup> EU-FRA, Fundamental rights: challenges and achievements in 2013, Annual Report 2013, part 7.3.3, p. 178.
- <sup>154</sup> NTWF, pp.3-4.
- <sup>155</sup> PaveePoint, p.3, part 4, Traveller health.
- <sup>156</sup> NTWF, p.5.
- <sup>157</sup> ICI, paras. 5-7.
- <sup>158</sup> JS3-YRRN, recommendation, p.17. See also, MRCI, p.5 and recommendations, p.9, CoE-ECRI, CRI (2013) 1, pp.7-8
- <sup>159</sup> JS1, paras. 38-39 and pp. 11-12, recommendations, including recommendation IV. See also, DL, pp.1-3 and ICI, para. 9, recommendation.
- <sup>160</sup> DL, pp. 3-4.
- <sup>161</sup> JS3-YRRN, para. 85. See also, JS6, pp.4-5.
- <sup>162</sup> JS3-YRRN, recommendation, p.17.
- <sup>163</sup> JS6, recommendation, p. 5.
- <sup>164</sup> DL, recommendations, p.4.
- <sup>165</sup> See also, JS6, pp. 4-5.
- <sup>166</sup> ICI, para.8.
- <sup>167</sup> MRCI, p.5.
- <sup>168</sup> JS3-YRRN, recommendation, p.17.
- <sup>169</sup> JS3-YRRN, para. 89 and recommendation, p. 17 and ITIA, pp. 2-4.
- <sup>170</sup> Dóchas, section 2 and recommendation.
- <sup>171</sup> Dóchas, section 3 and recommendation.
- <sup>172</sup> ActionAid-Ireland, p.1.
- <sup>173</sup> ActionAid-Ireland, recommendation 4, p.4. See also, CAID-Ireland, recommendations, p. 4 and JS3-YRRN, para. 82 and recommendations, p.15.
- <sup>174</sup> Oxfam-Ireland, p.2.
- <sup>175</sup> Oxfam-Ireland, recommendations, p.4.
- <sup>176</sup> Shannonwatch, p.4, recommendation 1. See also, recommendations 2 and 3.